كتاب الهبة من مخطوط (الشرح الصغير) للإمام الرافعي (المتوفى ٦٢٣هـ) دراسة وتحقيقاً

The Book of the Gift from the manuscript of (Al-Sharh Al-Saghir) by Imam Al-Rafi'i (died 623 AH), study and investigation

إعداد

أروى بنت حسين محسن الحازمي

الطالبة بجامعة الملك عبد العزيز – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

والمحاضرة بجامعة طيبة – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية

كتاب الهبة من مخطوط (الشرح الصغير) للإمام الرافعي (المتوفي٦٢٣هـ) دراسة وتحقيقًا

أروي بنت حسين محسن الحازمي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني :ahmhazmi@taibahu.edu.sa

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة كتاب الهبة من مخطوط (الشرح الصغير) للإمام الرافعي (المتوفى ٦٢٣هـ).
واشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وفهارس، وتشمل المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وبيان أهمية ومكانة مخطوط (الشرح الصغير)، وخطة البحث.
أما القسم الأول فيُعنى بدراسة كتاب (الوجيز) والتعريف باسمه وأبرز الأعمال عليه ومؤلِّفه من حيث اسمه ونسبه وحياته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، ودراسة مخطوط (الشرح الصغير) من حيث عنوانه وقيمته العلمية ومصادره ومصطلحاته والتعريف بمؤلِّفه من حيث اسمه ونسبه وحياته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته.
والقسم الثاني يشتمل على التحقيق، ويحتوي على عدة أبواب في كتاب المعاملات ، وفي هذا البحث سيتم تحقيق الجزء الخاص بكتاب الهبة.
ويختم البحث بخاتمة تتناول النتائج وتوصيات البحث، ويليها الفهارس التحليلية

الكلمات المفتاحية: تعريف الهبة والأصل فيها، أركانها، العُمرى والرُّقبى وحكمهما، وأقسام الهبة وحكم كل قسم منها، ومسألة الرجوع في الهبة.

The Book of the Gift from the manuscript of (Al-Sharh Al-Saghir) by Imam Al-Rafi'i (died 623 AH), study and investigation

Arwa bint Hussein Mohsen Al-Hazmi
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: ahmhazmi@taibahu.edu.sa

Abstract :
This research aims to study the book Al-Hiba from the manuscript (Al-Sharh Al-Saghir) by Imam Al-Rafi'i (died 623 AH).
The thesis included an introduction, two sections, and indexes. The introduction includes the reasons for choosing the topic, a statement of the importance and status of the manuscript (Al-Sharh Al-Saghir), and the research plan.
As for the first section, it is concerned with studying the book (Al-Wajeez), introducing its name, the most prominent works on it, and its author in terms of his name, lineage, scientific life, his sheikhs, students, writings, and death, and studying the manuscript (Al-Sharh Al-Saghir) in terms of its title, scientific value, sources, and terminology, and introducing its author in terms of his name, lineage, scientific life, his sheikhs, students, and his writings. And his death.
The second section includes the investigation, and contains several chapters on the Book of Transactions, and in this research the part related to the Book of Gifts will be investigated.
The research concludes with a conclusion that addresses the results and research recommendations, followed by analytical indexes

Keywords: Definition Of The Gift And The Basis Of It, Its Pillars, Al-Umri And Al-Ruqabi And Their Ruling, The Sections Of The Gift And The Ruling On Each Section Of It, And The Issue Of Taking Back The Gift.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلّ العلوم وأنفعها، وقد ورد في فضله والحث على تعلمه قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١). وقد اعتنى بهذا العلم علماء أجلّاء، على رأسهم أئمة المذاهب الأربعة –عليهم رحمة الله–، فقد تركوا لنا ثروة علمية نفيسة، وبفضل من الله تعالى ازدهر علم الفقه في عصرهم وانتشر، وكثر تلامذتهم الذين كان لهم دور بارز في نشر تلك المذاهب، ودُوّن في كل مذهب الكثير من الكتب والمؤلفات من متون وشروح وغيرها.

وممن خدم المذهب الشافعي وبرز فيه الإمام الغزالي –رحمه الله– الذي كان له العديد من المؤلفات فيه مثل: الوسيط، والبسيط، والوجيز، وأنشد فيه قولهم:

(هذب الْمَذْهَب حبر ... أحسن الله خلاصه
ببسيط ووسيط ... ووجيز وخلاصة) (٢)

ثم جاء الإمام الرافعي فشرح " الوجيز " في شرحين: شرحًا مطوّلًا أسماه "العزيز"، واشتهر عند المتأخرين بـ "فتح العزيز شرح الوجيز " وربما أطلقوا عليه: " الشرح الكبير " (٣).

---

(١) صحيح البخاري، ح ٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥). صحيح مسلم، ح ١٠٠، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٧١٩/٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٢٢٣).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني للدكتور عبد العظيم الديب (٢٢٧).

وشرحًا مختصرًا وأسماه بالشرح الصغير، وأشار – رحمه الله– لسبب تأليف كتابه في المقدمة [١].

ولما كان لهذا الشرح أهمية كبيرة في المذهب الشافعي تم اختيار هذا المخطوط للعمل على تحقيقه في رسالة علمية.

ونظراً لأهمية المعاملات وتكررها في حياة الناس، وترتب الكثير من الأحكام عليها، وقع اختياري على تحقيق جزء من كتاب البيع، أسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تم اختيار هذا المخطوط للعمل على تحقيقه في رسالة علمية لأسباب عدة؛ منها:

١–القيمة العلمية لمخطوط (الشرح الصغير)، وتلك القيمة تظهر من خلال المكانة العلمية للمؤلف، فقوله معتمد في المذهب، فهو إمام من متأخري الشافعية، ومن الفقهاء المشهود لهم بالفقه. كما تظهر القيمة من خلال المكانة العلمية لكتاب (الشرح الصغير) حيث إنه شرح موجز لكتاب (الوجيز) للإمام الغزالي –رحمه الله–، وكتاب الوجيز له منزلة رفيعة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الشافعي على وجه الخصوص.

٢–أهمية العناية بالتراث الإسلامي، حفظاً ودراسةً وتحقيقاً ونشراً وإفادة، وهذه الرسالة العلمية هي مساهمة في الجهود المبذولة تجاه تراثنا الإسلامي بعامة، والتراث الفقهي بخاصة، وأرجو بتمامها –بإذن الله– حصولَ إضافةٍ علميةٍ إلى المكتبة الفقهية.

(١) انظر: مطلع مخطوط (الشرح الصغير)، نسخة مكتبة أحمد الثالث التركية.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين وفهارس:

المقدمـة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بمؤلِّف كتاب (الوجيز) وكتابه.

الفصل الثاني: التعريف بمؤلِّف كتاب (الشرح الصغير) وكتابه.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على: النص المحقق، ويحتوي على الكتب التالية: كتاب القراض، كتاب المساقاة، كتاب الإجارة، كتاب الجعالة، كتاب إحياء الموات، كتاب الوقف، كتاب الهبة، كتاب اللقطة.

الفهارس.

قال:

(كتاب [الهبة][١]

وفيه فصلان:

الأول

في أركانها

ومنها: الصيغة....) إلى قوله: (وإن مت قبلك استقر عليك).

تعريف الهبة والأصل فيها:

يقال: وهبت منه الشيء وله، وهْبًا وهَبًا وهِبة، والاسم الموهبة والموهب، والاتهاب قبول الهبة [٢]، والاستيهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم وهب بعضهم من بعض، ورجل وهّاب، وامرأة وهّابة، كثير الهبة لأمواله [٣].

والهبة تمليك منجَز بلا عوض، فإن انضم إليه نقل [٤] الموهوب من موضع إلى موضع إكرامًا للموهوب منه فهو هدية، وإن انضم إليه لفظ [٥] التمليك من المحتاج طلبًا للثواب في الآخرة فهو صدقة، وكل هدية وصدقة هبة، ولا ينعكس.

والأصل [فيها] [٦] قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ } [سورة النساء:٨٦]. قيل: المراد منه الهبة. وقال عليه السلام: «**تَهَادُوا**

---

(١) بياض في ن.

(٢) في ظ: ومنه الهبة.

(٣) في ظ، ن: ورجل كثير الهبة لأمواله.

(٤) في ظ: فعل.

(٥) في ت: كون.

(٦) سقط من ظ.

تَحَابُّوا» [١]. وقال: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[٢]. وقال: {إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ} [سورة الحديد:١٨] [٣].

وفي الكتاب فصلان:

أركان الهبة

الركن الأول: الصيغة:

أحدهما: [في] [٤] أركان الهبة: فمنها الصيغة، وهي الإيجاب والقبول لفظًا، فلا بد منها كما في البيع وسائر التمليكات.

وفي الهدية وجهان [٥] :

أحدهما: لا بد فيها من الإيجاب والقبول أيضًا كالهبة.

وأظهرهما: أنه لا حاجة إليهما [٦]، بل البعث من جهة المهدي والقبض من جهة المهدى إليه يقومان مقام الإيجاب والقبول؛ لأن الهدايا كانت تحمل

---

(١) الأدب المفرد، ح ٥٩٤، باب قبول الهدية (ص٣٠٦). السنن الكبرى للبيهقي، ح ١١٩٤٦، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس (٦/ ٢٨٠). قال ابن حجر: (إسناده حسن). التلخيص الحبير (٣/ ١٦٣).

(٢) صحيح البخاري ، ح ٢٥٦٨ ، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة (٣/ ١٥٣). بلفظ: «وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». والكُراع في البقر والغنم هو مستدق الساق العاري من اللحم. وجمعه أَكْرُعٌ وأَكارِعُ. انظر: لسان العرب (٨/ ٣٠٧)، مادة –كرع–.

(٣) قال النووي: (ويستحب للمهدى إليه أن يدعو للمهدي، ويستحب للمهدي إذا دعا له المهدى إليه أن يدعو أيضا له، وقد أوضحت ذلك مع بيان ما يدعو به في كتاب «الأذكار»). روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥).

(٤) سقط من ت.

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١١٣). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٧). روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥).

(٦) في ن: إليها.

إلى رسول الله ، فيقبلها [١]، ولا لفظ [هناك] [٢]، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار، ولذلك كانوا يبعثون على أيدي الصبيان الذين [٣] لا عبارة لهم.

وقوله [في الكتاب] [٤] : "إلا في هدايا الأطعمة" خص الأطعمة بالذكر اتباعًا للإمام [٥]، والصحيح أنه لا فرق بين الأطعمة وغيرها، وقد أهدى الملوك الكسوة والدواب إلى رسول الله فقبلها.

والصدقة كالهدية، وحيث يعتبر الإيجاب والقبول، فلا يجوز التعليق بشرط ولا التأقيت كما في البيع وغيره.

وحكي وجه تخريجًا من العُمْرَى: أن الهبة لا تفسد بالشرط الفاسد والتأقيت، بخلاف البيع، فإن الشرط في البيع يورث جهالة الثمن.

والظاهر أنه لا فرق، ولا يجوز تأخير القبول عن الإيجاب، بل يعتبر التواصل المعتاد كما في البيع، وكانت العرب في الجاهلية تستعمل في مقصود الهبة لفظين:

العُمرى والرُّقبى وحكمهما:

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ ~: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ¢ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ». صحيح البخاري، ح ٢٥٤٧، ح ٢٥٧٦، كتاب الهبات، باب قبول الهدية (٣/ ١٥٥).

(٢) سقط من ت.

(٣) في ت: الذي.

(٤) سقط من ت.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٠٨).

أحدهما: قولهم: "أعمرتك هذه الدار أو [١] الأرض أو الإبل"، أي: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت. واللفظ مأخوذ من العُمْر، والاسم العُمْرَى، فينظر إن قال مع ذلك: "فإذا مت فهي لورثتك [أو [٢] لعقبك] [٣] " فيصح فهي الهبة بعينها، لكنه طوَّل اللفظ، فإذا مات فالدار لورثته، لورثته، فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا يعود إلى المُعْمِر بحال، روي أنه ' قال: « **أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فإنها للذي أعطاها لا تَرجِعُ إلى الذي أعطاها**» [٤].

وقال مالك [٥] : هذا التصرف ينصرف إلى المنافع؛ لأن تمليك الرقبة لا يتأقت، وإذا مات المُعْمِر ولا ورثة له، رجعت إلى المُعْمِر، وكذا لو كان له ورثة فانقرضوا، ولا يكون لبيت المال.

وإن اقتصر على قوله: "جعلتها [لك] [٦] عمرك" ولم يزد عليه، فقولان:

---

(١) في ظ، ن: بالواو بدلًا من أو.

(٢) في ت: بالواو بدلًا من أو.

(٣) سقط من ظ.

(٤) صحيح مسلم، ح ١٦٢٥، كتاب الهبات، باب العُمرى، (٣/ ١٢٤٥) بلفظ: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ».

صحيح البخاري، ح ٢٦٢٥، كتاب الهبة، باب ما جاء في العمرى (٣/ ١٦٥) بلفظ: «قَضَى النَّبِيُّ ' بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٤). بداية المجتهد (٤/ ١١٦).

(٦) سقط من ظ.

الجديد [١]، وبه قال أبو حنيفة [٢] وأحمد [٣] : أنه يصح، وحكمه حكم الهبة؛ لما روي أنه ‘ قال: «**العُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**» [٤]. فليس في جعله له مدة حياته ما ينافي انتقاله إلى ورثته، بل هو شرط [٥] الانتقال إليهم.

والقديم [٦] : أنه ليس كذلك؛ لما روي عن جابر أنه قال: "إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ‘ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِن بَعدِك" [٧].

وفي كيفية القول القديم وجوه [٨]:

أظهرها: بطلان العقد؛ لأنه تمليك عين قدره بمدة، فأشبه ما إذا قال: وهبت منك سنة.

والثاني: أنها تكون [٩] للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى المُعْمِر أو ورثته.

والثالث: أنها تكون عارية، متى شاء استردها، فإذا مات عادت إلى المُعْمِر.

ولو قال: "جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إليَّ، أو إلى ورثتي إن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤١). المهذب (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٩٥). بدائع الصنائع (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٣٣٩). المغني (٨/ ٢٨١).

(٤) صحيح مسلم، ح١٦٢٥، كتاب الهبات، باب العمرى (١٢٤٥/٣).

(٥) في ظ، ن: يشترط.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤١). المهذب (٢/ ٣٣٧).

(٧) صحيح مسلم، ح ١٦٢٥، كتاب الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٦). ولفظ الحديث بدون زيادة (من بعدك).

(٨) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٣٣). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٢). روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٩) في ظ: أنه يكون.

مت"، فإن حكمنا بالبطلان في صورة الإطلاق، فههنا أولى. وإن قلنا بالصحة والعود إلى المُعْمِر، فكذلك ههنا.

وإن قلنا بالجديد –وهو الصحة والتأبيد– فوجهان [١] :

أحدهما: البطلان؛ لأنه شرط [ما] [٢] ينافي مقتضى الملك.

والثاني: يصح ويلغو الشرط.

وبهذا أجاب الأكثرون، وسووا بين هذه الحالة وحالة الإطلاق، وكأنهم أخذوا بإطلاق الأخبار، واستثنوه عن سائر الشروط الفاسدة.

والثاني: قولهم: أرقبتك هذه الدار والأرض، أو جعلتها لك رقبى، أو وهبتها منك، على أنك إن مت قبلي عادت إليَّ، وإن مت قبلك استقرت عليك، وهي [من] [٣] المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر، والاسم الرُّقبَى، والحكم فيها كالحكم فيما إذا قال: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي.

والحاصل من هذا الخلاف طريقان [٤] :

أحدهما: القطع بالبطلان.

وأظهرهما: طرد القولين القديم والجديد.

وعند أبي حنيفة [٥] : الرُّقبَى لا يملك بها، وإنما هي عارية، فللمرقب الرجوع متى شاء.

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٣٣). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٢). روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٢) سقط من ظ.

(٣) سقط من ظ.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٢). روضة الطالبين (٥/٣٧١).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٩٠). الهداية (٣/ ٢٢٨).

وقال أحمد [١] : تصح، والرُّقبَى كالعُمْرَى.

وفي صحة شرط الرجوع روايتان [٢].

ولو قال: [جعلت] [٣] هذه الدار لك عمري أو حياتي، فوجهان [٤] :

أحدهما: أنه كما لو قال: عمرك أو حياتك؛ لأنه يقع عليه اسم العُمْرَى.

وأظهرهما: المنع؛ لخروجه عن اللفظ المعهود [٥] في الباب، ولأن فيه تأقيت الملك، فإن المُعْمِر قد يموت قبله؛ بخلاف ما إذا قال: عمرك أو حياتك؛ فإن الإنسان لا يملك إلا مدة عمره، فلا تأقيت فيه.

وقوله [في الكتاب] [٦] : لم يصح على القول القديم؛ لأنها مؤقتة، وعلى الجديد يصح ويتأبد، هكذا الصواب.

وفي أكثر النسخ القديمة [٧] عكس ذلك.

وقوله: "لم يصح، معلم [٨] بالحاء والألف والواو، لما ذكرنا من الخلاف في كيفية القديم.

وقوله: فهو بالبطلان أولى، أي: البطلان هاهنا أظهر منه في صورة الإطلاق، قضيته الترتيب، وليس المقصود ترجيح البطلان على الصحة، بل

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٨٧). كشاف القناع (١٠/ ١٤١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٣). روضة الطالبين (٥/٣٧١).

(٣) سقط من ظ.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٤٠). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٤). روضة الطالبين (٥/٣٧١).

(٥) في ت: معهود اللفظ.

(٦) سقط من ت.

(٧) في ظ، ن: القديم.

(٨) في ظ، ن: فيعلم.

الأظهر عند الأكثرين الصحة، وكذا [١] في الرُّقبَى.

الركن الثاني: الموهوب:

[قال] [٢] : قال: (الثاني: الموهوب، وما جاز بيعه جاز هبته....) إلى قوله: (ولو قبض المُتَّهِب دون إذن الواهب لم يحصل الملك).

الهبة تمليك ناجز كالبيع، وكل ما [٣] جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، هذا هو الغالب، وربما اختلفا في الأصل، فيجوز هبة الشائع كما يجوز بيعه، منقسمًا كان أو غير منقسم، ولا فرق بين أن يهب من الشريك أو غيره.

وقال أبو حنيفة [٤] : لا يجوز هبة المنقسم من غير الشريك.

ولا يصح هبة المجهول كبيعه، وعن مالك [٥] أنها تصح.

ولا تصح هبة الآبق والضال، ويجوز هبة المغصوب من غير الغاصب إن قدر على الانتزاع، وإلا فوجهان [٦] :

أظهرهما: المنع، كالبيع [٧].

والثاني: يجوز؛ لأن الهبة لا تفيد الملك في الحال، بل يشترط فيه التسليم، وهي لا توجب التسليم حتى يمتنع فيما يمتنع تسليمه، بخلاف البيع.

ويجوز هبة المستأجر من غير المستأجر إن جوَّزنا بيعه، وإلا ففيه

---

(١) في ت: وكذلك.

(٢) بياض في ن.

(٣) في ظ: فكلما.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣). تبيين الحقائق (٥/ ٩٣).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٨). بداية المجتهد (٤/ ١١٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٦). روضة الطالبين (٣٧٣/٥). كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٩١).

(٧) في ظ: لا كالبيع.

الوجهان [١].

وفي هبة الكلب وجهان [٢] :

أظهرهما: المنع كما في البيع، وقطع [به] [٣] بعضهم.

والثاني: [٤] يصح؛ تنزيلًا للهبة منزلة الوصية.

[وليجري [٥] هذا في المجاهيل وفي الآبق] [٦]، وفي هبة المرهون وجهان [٧] :

أظهرهما: المنع كالبيع.

والثاني: إن بيع في الرهن بان بطلان الهبة، وإن انفك عن الرهن فللواهب الخيار في الإقباض.

وهبة الدين ممن عليه الدين إبراء، ومن غيره ينبني على البيع، إن قلنا: لا يصح بيع الدين فكذلك الهبة، وهو الأصح. وإن صححناه ففي الهبة وجهان [٨] كما ذكرنا في رهن الدين، فإن صححنا هبته فهل يفتقر لزومها إلى القبض؟ فيه وجهان [٩] :

أحدهما: نعم، كسائر الهبات.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٦). روضة الطالبين (٥/٣٧٤).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ٤١٧، ٤١٨). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٧). روضة الطالبين (٥/٣٧٤).

(٣) سقط من ظ.

(٤) في ظ: وثانيهما.

(٥) في ن: ويجري.

(٦) سقطت من ظ في هذا الموضع، ووردت فيها بعد مسألة هبة المرهون.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤١٣). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٦، ٣١٧). روضة الطالبين (٥/٣٧٤).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: المراجع السابقة.

والثاني: المنع.

وعلى هذا ففي وجه يلزم بالإيجاب والقبول كالحوالة، ويصير المُتَّهِب بعد الهبة كالواهب قبلها.

والثاني: أنه لا بد من تسليط بعد العقد [وإذن مجدد] (١)، ويكون ذلك كالتخلية فيما لا يمكن نقله من الأعيان.

الركن الثالث: القبض:

ولا يحصل الملك في الهبات والهدايا إلا بعد حصول القبض، روي أن أبا بكر ﷺ نَحَلَ (٢) عائشة ~ جذاذ (٣) عشرين وسقًا (٤) [من التمر] (٥) فلما (٦) مرض قال: وددت أنك (٧) حزتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث (٨).

هذا ظاهر المذهب، وبه قال أبو حنيفة (٩). وعن القديم (١٠) قول: أنه

---

(١) سقط من ظ.

(٢) النُّحْل هو العطية بلا عوض. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٨٦).

(٣) جادَّ نخلة إذا جُدَّ، أي قُطع، فهو صفة للثمرة، يعني أن ذلك يُجَدُّ منها. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٨٥).

(٤) الوسق: سِتُّون صاعاً. انظر: الصحاح (٤/ ١٥٦٦)، مادة –وسق–. وبالمكاييل المعاصرة يساوي الصاع ٢,٧٥ لتر تقريبًا. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ١٤٢).

(٥) سقط من ت.

(٦) في ظ، ن: ثم مرض.

(٧) في ظ، ن: لو كنتِ.

(٨) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ح ٨٠٨، باب النُّحلى (ص٢٨٦). السنن الكبرى للبيهقي، ح ١١٩٤٨، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (٦/ ٢٨١). قال ابن الملقن: (هذا الأثر صحيح). البدر المنير (٧/ ١٤٣).

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٢). المبسوط (١٢/ ٤٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤١٠). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٩).

يحصل الملك بنفس العقد كالوقف، وبه قال مالك [١].

وقول آخر: أن الملك موقوف إلى أن يوجد القبض، فإذا وجد تبينّا [٢] حصول الملك من وقت العقد [٣].

ويتفرع على الأقوال الزيادات بعد العقد وقبل القبض.

وقال أحمد [٤] : إن وهب قفيزًا من صبرة أو درهمًا من دراهم، فلا بد من القبض، وإن وهب معينًا [٥] كثوب وعبد فأصح الروايتين أن الملك لا يفتقر إلى القبض.

وإن مات الواهب أو المُتَّهِب بعد العقد وقبل القبض فوجهان، ويقال: قولان [٦] :

أحدهما: ينفسخ العقد لجوازه كالشركة والوكالة.

وأصحهما: المنع؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع الجائز، بخلاف الشركة والوكالة.

فعلى هذا إن مات الواهب يخير الوارث في الإقباض، وإن مات المُتَّهِب فأقبض الواهب وارثه كفى.

والقبض المفيد للملك هو المقرون بإذن الواهب، فلو قبض من غير إذنه لم يملكه، ويدخل في ضمانه، ولا فرق بين أن يقبض في مجلس العقد أو بعده.

وقال أبو حنيفة [٧] : إذا قبضه في المجلس ملكه وإن لم يأذن الواهب،

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٥٤). المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٤).

(٢) في ت: تبيّن.

(٣) في ظ، ن: بنفس العقد.

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٣٩- ٢٤٢). المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٢).

(٥) في ن: معيبًا.

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٨). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١١٧). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٩).

(٧) انظر: مختصر القدوري (ص١٢٤). بدائع الصنائع (٦/ ١٢٤).

وإن أخر القبض عن المجلس احتاج إلى الإذن.

ولو أذن في القبض ثم رجع عنه قبل القبض لم يصح القبض، ولو أذن ثم مات الآذن أو المأذون له قبل القبض، بطل الإذن.

قال: (الفصل الثاني: في حكمها، وهو قسمان: الأول: ما قيد بنفي الثواب....) إلى قوله: (سلمت للمُتَّهِب، واختص الرجوع بالأصل).

أقسام الهبة:

القسم الأول: الهبة المقيدة بنفي الثواب :

الهبة إما مقيدة بنفي الثواب أو بإثباته أو مطلقة.

مسألة الرجوع في الهبة:

الأول: الهبة المقيدة بنفي الثواب، فتلزم بالقبض [١]، ولا رجوع فيها [٢] إلا للوالد، فإنه يرجع فيما وهب من ولده؛ لما روي أنه ' قال: «**لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده**» [٣].

وفي وجه [٤] : إنما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب بره [٥] أو دفع

---

(١) في ظ: فيلزم القبض.

(٢) في ت: منها.

(٣) سنن أبي داود، ح ٣٥٣٩، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٥/ ٣٩٧) بلفظ: "لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه.... ". سنن الترمذي ، ح ٢١٣٢، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/ ٤٤٢). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). سنن النسائي، ح ٣٦٩٠، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٦/ ٢٦٥). سنن ابن ماجه، ح ٢٣٧٧، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥). وذكر الدارقطني أن إسناده محفوظ. انظر: البدر المنير (٧/ ١٣٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٧). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٣). روضة الطالبين (٣٧٩/٥).

(٥) في ت، ظ: بر.

عقوقه [١] فلم يحصل غرضه، أما إذا لم يقصد ذلك وأطلق الهبة، فلا رجوع.

وقال أبو حنيفة [٢] : لا رجوع للأب.

وعن مالك [٣] : أنه إن رغب راغب في مواصلة الولد [٤] بسبب المال الموهوب، فزوج من الابن، أو تزوج من البنت، لم يكن له الرجوع.

وفي غير الأب من الأصول قولان [٥] :

أحدهما: لا رجوع لهم؛ لورود الخبر في الأب، وبه قال أحمد [٦].

وأصحهما: أنهم كالأب، كما [أنهم كالأب] [٧] في وجوب النفقة وحصول العتق وسقوط القصاص.

وقطع بعضهم بالتحاق الأم بالأب؛ لاشتراكهما في الولادة. وبعضهم بالتحاق أب الأب [٨] بالأب، وخصص الخلاف بالأم وآبائها وأمهاتها وأمهات الأب؛ لأن أب الأب يشارك الأب في الولاية.

وعن مالك [٩] أنه لا رجوع لهم سوى الأم، ولا رجوع لغير الأصول كالأخ والعم كما لا رجوع للأجانب.

---

(١) في ت، ظ: عقوبة.

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٢). بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٠٤). الشرح الكبير (٤/ ١١٢).

(٤) في ظ: بزيادة: لا يجب في مواصلة الولد.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٣). روضة الطالبين (٣٧٩/٥).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٧٧). المحرر في الفقه (١/ ٣٧٥).

(٧) سقط من ظ.

(٨) في ن: أبي الأب.

(٩) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٠٤). مواهب الجليل (٦/ ٦٣، ٦٤). الشرح الكبير (٤/ ١١٠).

وقال أبو حنيفة [١] : لا رجوع في الهبة من المحرم [٢]، ويثبت في غير المحرم [الرجوع] [٣]، قريبًا كان أو أجنبيًا، إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر.

ويستحب للوالد رعاية العدل في عطية الأولاد، وإذا أعطى وعدل كره الرجوع.

وفي طريق العدل وجهان [٤] :

أصحهما، وبه قال أبو حنيفة [٥] ومالك [٦]: إن الطريق التسوية بين الذكور والإناث؛ لما روي أنه ‘ قال: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ**» [٧].

والثاني، وبه قال أحمد [٨]: أنه يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين [٩].

وحكم الرجوع في الهدية حكم الهبة.

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٢). بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢).

(٢) في ظ: عن المحرم.

(٣) سقط من ظ، ن.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٠٩). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦). بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٦).

(٧) المعجم الكبير للطبراني، ح ١١٩٩٧، عكرمة بن عباس (١١/ ٣٥٤). السنن الكبرى للبيهقي، ح ١٢٠٠٠، كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (٦/ ٢٩٤). قال ابن حجر: (في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف). التلخيص الحبير (٣/ ١٦٩).

(٨) انظر: المغني (٨/ ٢٥٩). الروض المربع (ص٤٦٢).

(٩) قال النووي: (وإذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه، وكذلك الجد والجدة، وكذا الابن إذا وهب لوالديه. قال الدارمي: فإن فضل فليفضل الأم). روضة الطالبين (٥/٣٧٩).

ولو تصدق على ابنه فوجهان [١] :

أحدهما: أن له الرجوع أيضًا؛ لأن الخبر يقتضي الرجوع في الهبة، والصدقة هبة.

وأصحهما، وبه قال مالك [٢]: المنع؛ لأن قصد المتصدق الثواب في الآخرة، وهو موعود به [٣].

وإذا تلف الموهوب في يد المُتَّهِب [٤] أو زال ملكه عنه ببيع أو غيره، فلا رجوع للواهب، ولا له طلب القيمة، وكذا لو وقفه، أو كان عبدًا فكاتبه، أو أمة [٥] فاستولدها، أو رهن الموهوب وأقبضه [٦] أو وهبه [وأقبضه] [٧].

وفي الكتابة وجه [٨]: أنها لا تمنع الرجوع، بناءً على صحة بيع المكاتب، وكذا في الرهن، بناءً على صحة هبة المرهون، فإذا انفك بان صحة الرجوع.

ولو كان قد وهب منه عصيرًا فصار خمرًا ثم عاد [٩] خلًا، فله الرجوع؛ لأن الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير، فكأنه ملك الأول بعينه.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٧/ ٢٤٦). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٤). روضة الطالبين (٣٨٠/٥).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٥٥).

(٣) في ظ: وهو غير موعود به. والصواب الإثبات لثبوت الثواب للمتصدق في الكتاب والسنة.

(٤) في ت: الابن.

(٥) في ظ: جارية.

(٦) في ظ: أو أقبضه. وفي ن: وقبضه.

(٧) سقط من ظ.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٥). روضة الطالبين (٣٨٠/٥).

(٩) في ت، ن: وعاد.

وحكى بعضهم وجهين في أن الملك هل يزول بالتخمير [١]؟ ووجهين في عود الرجوع، تفريعًا على أنه يزول.

ولو انفك الرهن أو ارتفعت [الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم] [٢]، ثبت الرجوع؛ لأن الملك [الذي كان لم يزل. وفيهما] [٣] وجه.

ولو زال ملك المُتَّهِب ثم [عاد بإرث أو شراء] [٤] ففي عود الرجوع وجهان [٥] ، وقال [صاحب الكتاب: قولان] [٦]:

أحدهما: يعود؛ لأن الواهب وجد عين [ماله عند من له الرجوع] [٧] فيما وهب منه.

وأصحهما: المنع؛ [لأن هذا الملك غير مستفاد منه] [٨] حتى يرجع فيه.

ولو وهب [الابن الموهوب من ابنه] [٩] فهل للجد الرجوع؟ تفريعًا على ثبوت [الرجوع للجد فيه وجهان] [١٠]:

---

(١) في ت: بالتخمر.

(٢) طمس في ن.

(٣) طمس في ن.

(٤) طمس في ن.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٦). روضة الطالبين (٣٨١/٥). كفاية النبيه (١٢/ ١١٢).

(٦) طمس في ن. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٥). روضة الطالبين (٣٨١/٥).

(٧) طمس في ن.

(٨) طمس في ن.

(٩) طمس في ن.

(١٠) طمس في ن. وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٤١). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧).

أحدهما: نعم؛ [لأنه موهوب ممن للجد الرجوع في هبته] [١].

وأصحهما: المنع؛ لأن [الملك غير مستفاد منه] [٢].

ولو كان الموهوب باقيًا في ملك [الابن ولكنه نقص، فله] [٣] الرجوع، ولا أرش على الابن بسبب [النقصان. ولو زاد زيادة] [٤] متصلة، فله الرجوع فيه مع الزيادة، [وإن كانت الزيادة منفصلة] [٥] رجع في الأصل وبقيت الزيادة [للمُتَّهِب، ويحصل الرجوع بقوله] (٦): رجعت فيما وهبت، وارتجعته، [ورددت المال إلى ملكي] [٧]، وأبطلت الهبة، وفسختها.

وقيل: إن [الإبطال والفسخ كناية] [٨]، ولو لم يأت بلفظ ولكن باع الموهوب أو [وهبه من غيره أو وقفه] [٩] فوجهان [١٠]:

أحدهما: أنه يحصل الرجوع [بهذه التصرفات كما يحصل] [١١] بها فسخ

---

(١) سقط من ن.

(٢) طمس في ن.

قال النووي: (ولو وهبه المُتَّهِب لأخيه من أبيه، قال في «البيان» : ينبغي أن لا يجوز للأب الرجوع قطعا، لأن الواهب لا يملك الرجوع، فالأب أولى. ولا يبعد تخريج الخلاف لأنهم عللوا الرجوع بأنه هبة لمن للجد الرجوع في هبته، وهذا موجود هنا). روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

(٣) طمس في ن.

(٤) طمس في ن.

(٥) طمس في ن.

(٦) طمس في ن.

(٧) طمس في ن.

(٨) طمس في ن.

(٩) طمس في ن.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٥). روضة الطالبين (٣٨١/٥).

(١١) طمس في ن.

البيع في زمان الخيار.

[وأصحهما: المنع؛ لأن الموهوب] [١] ملك الابن بصفة الكمال، ولذلك [تنفذ تصرفاته فيه، فيلغو] [٢] تصرف الأب [٣] فيه، وهذا كما أنه لو [ثبت له الفسخ بالعيب] [٤] فتصرف فيه، لم يحصل به الفسخ، وليس [كالمبيع في زمان الخيار] [٥]، فإن الملك فيه ضعيف.

وجميع ما [ذكرناه يتفرع على الصحيح] [٦]، وهو صحة الهبة المقيدة بنفي [الثواب.

وحكي وجه] [٧]: أنه لا تصح هذه الهبة، تفريعًا على وجوب [الثواب بمطلق الهبة] [٨]؛ لأنه [٩] شرط يخالف مقتضاها.

ويجوز أن [يعلم كذلك قوله في] [١٠] الكتاب: "فيلزم بالقبض" بالواو.

[قال] [١١] : (القسم الثاني: الهبة المطلقة....) إلى قوله: (وقيل: إن التصريح بالثواب يجعله بيعًا، فيفسد بالجهل).

---

(١) طمس في ن.

(٢) طمس في ن.

(٣) في ت: الابن. والصواب الأب لأنه الواهب.

(٤) طمس في ن.

(٥) طمس في ن.

(٦) طمس في ن.

(٧) طمس في ن. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٩). روضة الطالبين (٣٨٤/٥).

(٨) طمس في ن.

(٩) في ظ: لكنه.

(١٠) طمس في ن.

(١١) بياض في ن.

القسم الثاني: الهبة المطلقة:

حكم اقتضاء الهبة المطلقة الثواب:

القسم الثاني: الهبة المطلقة، فينظر فيها، إن وهب الأعلى من الأدنى فلا ثواب له؛ إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة، وإن كان بالعكس فقولان [١] :

أحدهما: أنه لا يلزم الثواب، وبه قال أبو حنيفة [٢] وأحمد[٣]؛ لأنه لو أعاره دارًا لا يلزم المستعير شيء، فكذلك إذا وهب؛ إلحاقًا للأعيان بالمنافع. وهذا أظهر عند الأكثرين.

والثاني، وبه قال مالك [٤]: يلزمه الثواب؛ لاطراد العادة. ويشتهر هذا بالقديم [٥]؛ لأنه لم ينقل الثاني إلا عن القديم، والقولان معًا مذكوران [٦] في الجديد [٧]، فإن أوجبنا الثواب ففي قدره وجوه [٨]:

أحدها: ما يرضى به الواهب؛ لأن أعرابيًا [٩] وهب ناقة من النبي ﷺ، فأثابه عليها، وقال: «**أرضيت؟**» فقال: لا، فزاده، وقال: «**أرضيت؟**» قال: نعم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٣٤). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٢). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٩). روضة الطالبين (٥/٣٨٥).

(٢) انظر: التجريد (٨/ ٣٨٣٧).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٨٠). المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩١).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١١١). بداية المجتهد (٤/ ١١٦).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٢). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣٠).

(٦) في ظ: فيذكران.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٣٤، ٤٣٥). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٤). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣٠).

(٩) في ت: لأنه روي أن أعرابيًا.

فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ إِلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ**» (١).

وأرجحهما: أنه قدر قيمة الموهوب؛ لأنه عقد يقتضي العوض، ولا يشترط فيه التعيين والتسمية، فيجب فيه عند الإطلاق عوض المثل كالنكاح.

وعلى هذا فالاعتبار بقيمة يوم القبض أو يوم بذل الثواب؟ فيه وجهان (٢): أظهرهما الأول (٣).

والثالث: ما يعد ثوابًا لمثله في العادة؛ لأن أصل الثواب مأخوذ من العادة، فكذلك قدره. ويشبه أن يكون المراد من قوله: "ما يزيد على القيمة ولو بقليل" هذا الوجه؛ لأن العادة تقتضي زيادة على قدر القيمة، فإنه لو رضي بقدر القيمة لباعه في السوق. وإن لم يرد هذا فهو منفرد بنقل الوجه.

والرابع: يكفي ما يتمول؛ لوقوع اسم الثواب عليه، ولا يتعين للثواب جنس من المال، بل الاختيار للمُتَّهِب، فإن لم يبذل ما يصلح ثوابًا، فللواهب الرجوع إن بقي بحاله، أو زاد زيادة متصلة، والمنفصلة (٤) تبقى للمُتَّهِب.

وإن كان تالفًا فأصح القولين أو الوجهين (٥): أنه يرجع بقيمته؛ لأنه

---

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس (٤/ ٤٢٤). بلفظ: "أن لَا أَتَّهِبَ هِبَةً". قال الهيثمي: (ورجال أحمد رجال الصحيح). مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٤٠). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣٠). روضة الطالبين (٣٨٥/٥).

(٣) قال النووي: (قال أصحابنا: ولا يجبر المُتَّهِب على الثواب قطعا). روضة الطالبين (٣٨٥/٥).

(٤) في ن: والمتصلة. والصواب المنفصلة لأن الزيادة المتصلة هي التي تبقى للمُتَّهِب ولا يأخذها الواهب إن رجع في هبته.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٣٨). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣١).

مملوك بعوض، فإذا تلف كان مضمونًا [١] كالمبيع [٢].

ولو وهب النظير من النظير، فطريقان[٣]:

أحدهما: التخريج على القولين [٤]؛ لأن الأقران يعوضون غالبًا ولا يتحملون المنة.

وأظهرهما: القطع بنفي الثواب؛ لأن القصد من هذه الهبة تأكد الصداقة والصلة، وقيل بتخريج القولين في هبة الأعلى من الأدنى [٥].

وقوله: "من الكبير إلى الصغير" أي: إن كانت صادرة من الكبير واصلة إلى الصغير، لا ما يريده القائل بقول: وهبت [٦] من زيد، وكذا قوله: "إلى الكبير من الصغير".

وأما قوله: "وكذا إن كانت من النظير" يمكن حمله على واحد من

---

(١) في ت: بزيادة: به.

(٢) في ظ، ن: كالبيع.

قال النووي: (وإن كانت جارية قد وطئها المُتَّهِب، رجع الواهب فيها، ولا مهر على المُتَّهِب، لأنه وطئ ملكه). روضة الطالبين (٣٨٥/٥).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٢). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣١). روضة الطالبين (٣٨٥/٥).

(٤) في ظ، ن: التخريج على الوجهين.

(٥) قال النووي: (وحكى صاحب «الإبانة»، و«البيان» وجها أنه إذا وهب لنظيره ونوى الثواب استحقه، وإلا، فقولان. فإن اختلفا في النية، فأيهما يقبل قوله؟ وجهان. والمذهب: أنه لا يجب الثواب في جميع الصور. قال المتولي: إذا لم يجب فأعطاه المُتَّهِب ثوبا، كان ذلك ابتداء هبة. حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثوابا، لا ينقطع حق الرجوع، ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا، صرح به البغوي، وغيره، وهو ظاهر. وأما الهدية، فالظاهر أنها كالهبة). روضة الطالبين (٣٨٥/٥، ٣٨٦).

(٦) في ت: وهب.

المعنيين.

القسم الثالث: الهبة المقيدة بإثبات الثواب:

القسم الثالث: الهبة المقيدة بإثبات الثواب.

فإن ذكر ثوابًا معلومًا، فقولان [١]:

أصحهما: صحة العقد؛ لأنَّا إن قلنا: إن مطلق الهبة لا يقتضي الثواب؛ فهذا معاوضة مال بمال كالبيع.

وإن قلنا: يقتضيه، فإذا صح العقد، والعوض الواجب مجهول، فأولى أن يصح، وهو معلوم.

والثاني: أنه باطل؛ لأنَّا إن قلنا: إنه يقتضي الثواب؛ فمقتضاها ثواب غير معلوم ولا مقدر، فشرط المعلوم يخالفه ويبطله.

وإن قلنا: لا يقتضيه، فشرط العوض يخالف مقتضاها، ولأن [لفظ] [٢] الهبة يقتضي [٣] التبرع، فالجمع بين لفظ الهبة وشرط العوض [٤] [متناقض][٥] مختل.

وهذا القول والتوجيه هو الذي أراد بقوله [في الكتاب] [٦] : "وقيل: لا ينعقد؛ لتناقض اللفظ".

وإذا قلنا بالصحة، فالظاهر أنه بيع؛ اعتبارًا بالمعنى، وهذا ما ذكره في

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣٢). روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٢) سقط من ت، ن.

(٣) في ت، ن: تقتضي.

(٤) في ظ: فالجمع بينه وبين شرط الهبة والعوض.

(٥) سقط من ت.

(٦) سقط من ت.

الكتاب.

وفيه وجه [١]: أنه هبة؛ اعتبارًا باللفظ.

فعلى هذا لا يثبت فيه الخيار والشُّفعة [٢]، ولا يلزم قبل القبض.

وإن ذكر ثوابًا مجهولًا، فإن قلنا: الهبة لا تقتضي الثواب، فالبيع باطل لتعذر تصحيحه بيعًا وهبة.

وإن قلنا: تقتضيه، صح، وليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد. هذا ما أجاب به الأكثرون.

وفي الكتاب وجه آخر [٣]: أنه يبطل؛ لأن ذكر العوض يلحقه بالبيع، وإذا كان بيعًا وجب أن يكون العوض معلومًا، [والله أعلم] [٤].

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣٢).

(٢) الشُّفعَةُ في الشرع هي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى تملك به لدفع الضرر، وهو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٨٩٨).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣٣). روضة الطالبين (٥/٣٨٧).

(٤) سقط من ظ، ن.

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد له أن يسّر وأعان، وصلى الله على إمام المتقين، وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى أن مخطوط (الشرح الصغير) يُعد مرجعًا مهمًّا في الفقه الشافعي، وأن مؤلِّفه الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي من كبار أئمة الفقه الشافعي وقوله معتمد في المذهب.

وفي كتاب الهبة توصلت إلى أن الهبة تمليك منجز بلا عوض، وأنها تشتمل على ثلاثة أركان هي الصيغة والموهوب والقبض. وتنقسم الهبة إلى هبة مقيدة بنفي الثواب، وهي تلزم بالقبض ولا رجوع فيها إلا للوالد، وهبة مطلقة، وهبة مقيدة بإثبات الثواب، ولكل منها أحكام خاصة بها.

وأوصي الباحثين بالعناية بدراسة وتحقيق مثل هذه المخطوطات التي تبرز لنا كلام العلماء وشروحاتهم، وآرائهم واستدلالاتهم.

هذا ما تيسر لي جمعه وكتابته، فما كان من صواب فمن الله تعالى، فله الفضل والمنة، ومنه وحده التوفيق والإعانة، وما كان فمن خطأ فمن نفسي والشيطان، وهذا جهد المقل.

أسأل الله تعالى أن يسدِّد عملي، ويغفر لي تقصيري وزللي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. خاصة بها.

فهرس المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الأصبحي**، مالك بن أنس، (د.ت). موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط٢)، د.م، المكتبة العلمية.
- **الباجي**، سليمان لن خلف، (١٤٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ، (ط١)، مصر، مطبعة السعادة.
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، (١٤١٩هـ). الأدب المفرد، (ط١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط١)، دار طوق النجاة، بيروت، دار المعرفة.
- **البغدادي**، القاصي عبد الوهاب بن علي، (١٤٢٠هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، د.م، دار ابن حزم.
- **البغوي**، الحسين بن مسعود، (١٤١٨هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١)، د.م، دار الكتب العلمية.
- **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د. ت). كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، د. م، دار الكتب العلمية.
- **البهوتي**، منصور بن يونس، (د.ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.ط)، د.م، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (د. ط)، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

- **الترمذي** ، محمد بن عيسى ، (١٩٨٩م). سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد ، (د.ط)، بيروت ، دار الغرب الإسلامي.
- **ابن تيمية**، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، (١٣٦٩هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (د.ط)، د،م، مطبعة السنة المحمدية.
- **الجصاص**، أحمد بن علي، (١٤٣١هـ). شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد، وأخرون، (ط١)، د.م، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.
- **الجندي**، خليل بن إحاق، (١٤٢٩هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١)، د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- **الجوهري**، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت، دار العلم للملايين.
- **الجويني**، عبد الملك بن عبدالله، (١٤٢٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١)، د.م، دار المنهاج.
- **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي، (١٤١٩هـ-١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط١)، د. م، دار الكتب العلمية.
- **الحطاب**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط٣)، د. م، دار الفكر.
- **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة، (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، د. م، دار الفكر.

- **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد، (١٤١٧). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ط١)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- **ابن رشد**، محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ط)، القاهرة، دار الحديث.
- **ابن الرفعة**، أحمد بن محمد، (٢٠٠٩م). كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١)، د.م، دار الكتب العلمية.
- **الروياني**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، (٢٠٠٩م). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١)، د.م، دار الكتب العلمية.
- **الزحيلي**، وهبة بن مصطفى، (د.ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (ط٤)، دمشق، دار الفكر.
- **الزرقاني**، محمد بن عبدالباقي، (١٤٢٤هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
- **الزيلعي**، عثمان بن علي، (١٣١٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط١)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
- **السجستاني**، أبو داوود سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، (ط١)، د. م، دار الرسالة العالمية.
- **السرخسي**، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). المبسوط، (د. ط).
- **الشيباني**، أحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (ط١)، د.م، مؤسسة الرسالة

- **الشيرازي**، إبراهيم بن علي، (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ط)، د.م، دار الكتب العلمية.
- **الطبراني**، سليمان بن أحمد، (د.ت). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (د.ط)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). الكافي في فقه أهل المدينة، (ط٢)، المملكة العربية السعودية– الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- **العمراني**، يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري (ط١). جدة، دار المنهاج.
- **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٣٨٣هـ–١٩٦٨م)، المغني، (د. ط)، د. م، مكتبة القاهرة.
- **القدوري**، أحمد بن محمد، (١٤١٨هـ). مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط١)، د.م، دار الكتب العلمية.
- **القشيري النيسابوري**، مسلم بن الحجاج، (د. ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **الكاساني**، ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢)، د. م، دار الكتب العلمية.
- **الكلوذاني**، محفوظ بن أحمد، (١٤٢٥هـ). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، (ط١)، د.م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- **ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، (د. ت). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، د. م، دار إحياء الكتب العربية.

- **الماوردي**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩ هـ -١٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **المرداوي**، علي بن سليمان، (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط٢)، د. م، دار إحياء التراث العربي.
- **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ). المبدع في شرح المقنع، (ط١)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- **ابن الملقن**، عمر بن علي بن أحمد، (١٤٢١هـ) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (د.ط)، دار الكتاب، إربد – الأردن.
- **ابن الملقن**، عمر بن علي، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط١)، الرياض، دار الهجرة.
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤ هـ). لسان العرب، (ط٣)، بيروت، دار صادر.
- **النسائي**، أحمد بن شعيب، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- **النووي**، يحيى بن شرف، (١٤١٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣). بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي.

References :

- al8ran alkrym.
- alasb7y ،malk bn ans ،(d.t). mo6a malk broaya m7md bn al7sn alshybany ،t78y8: 3bd alohab 3bd all6yf ،(62) ، d.m ،almktba al3lmya.
- albagy ،slyman ln 5lf ،(1432h). almnt8y shr7 almo6a ، (61) ،msr ،m6b3a als3ada.
- alb5ary ،m7md bn esma3yl ،(1419h). aladb almfrd ،(61)، mktba alm3arf llnshrwaltozy3 ،alryad.
- alb5ary ،m7md bn esma3yl ،(1422h-) ،algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh (s7y7 alb5ary) ،(61) ،dar 6o8 alngaa ،byrot ،dar alm3rfa.
- albghdady ،al8asy 3bd alohab bn 3ly ،(1420h). al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ،t78y8: al7byb bn 6ahr ،d.m ،dar abn 7zm.
- albghoy ،al7syn bn ms3od ،(1418h). althzyb fy f8h al emam alshaf3y ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogod ،3ly m7md m3od ،(61) ،d.m ،dar alktb al3lmya.
- albhoty ،mnsor bn yons bn sla7 aldyn ،(d. t). kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،(d. 6) ،d. m ،dar alktb al3lmya.
- albhoty ،mnsor bn yons ،(d.t). alrod almrb3 shr7 zad almst8n3 ،(d.6) ،d.m ،dar alm2yd - m2ssa alrsala.
- albyh8y ،a7md bn al7syn bn 3ly ،(1414h-1994m) ،snn albyh8y alkbry ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،(d. 6) ، mka almkrma ،mktba dar albaz.
- altrmzy ،m7md bn 3ysy ،(1989m). snn altrmzy ،t78y8: bshar 3oad ،(d.6) ،byrot ،dar alghrb al eslamy.

- abn tymya ،mgd aldyn 3bd alslam bn 3bd allh ،(1369h). alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،(d.6) ، d،m ،m6b3a alsna alm7mdya.
- algsas ،a7md bn 3ly ،(1431h). shr7 m5tsr al67aoy ، t78y8: d. 3smt allh 3naya allh m7md،wa5ron ،(61) ،d.m ، dar albsha2r al eslamya -wdar alsrag.
- algndy ،5lyl bn e7a8 ،(1429h). altody7 fy shr7 alm5tsr alfr3y labn al7agb ،t78y8: a7md bn 3bd alkrym ngyb ، (61) ،d.m ،mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath.
- algohry ،esma3yl bn 7mad ،(1407h-1987m). als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ، (64) ،byrot ،dar al3lm llmlayyn.
- algoyny ،3bd almlk bn 3bdallh ،(1428h). nhaya alm6lb fy draya almzhb. t78y8: 3bd al3zym m7mod aldّyb ، (61) ،d.m ،dar almnhag.
- abn 7gr al3s8lany ،a7md bn 3ly ،(1419h-1989m) ،altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr ،(61) ،d. m ،dar alktb al3lmya.
- al76ab ،m7md bn m7md bn 3bd alr7mn ،(1412h-1992m). moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،(63) ،d. m ،dar alfkr.
- aldso8y ،m7md bn a7md bn 3rfa ،(d. t). 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،(d. 6) ،d. m ،dar alfkr.
- alraf3y ،3bd alkrym bn m7md ،(1417). al3zyz shr7 alogyz alm3rof balshr7 alkbyr ،(61) ،byrot – lbnan ،dar alktb al3lmya.
- abn rshd ،m7md bn a7md ،(1425h-2004m). bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،(d. 6) ،al8ahra ،dar al7dyth.

- abn alrf3a ،a7md bn m7md ،(2009m). kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ،t78y8: mgdy m7md sror baslom ،(61) ،d.m ، dar alktb al3lmya.
- alroyany ،abo alm7asn 3bd aloa7d bn esma3yl ، (2009m). b7r almzhb (fy fro3 almzhb alshaf3y) ،t78y8: 6ar8 ft7y alsyd ،(61) ،d.m ،dar alktb al3lmya.
- alz7yly،whba bn ms6fy ،(d.t). alf8h ُal eslamy ُwadlٌ ُ ، (64) ،dmsh8 ،dar alfkr.
- alzr8any ،m7md bn 3bdalba8y ،(1424h). shr7 alzr8any 3la mo6a al emam malk ،t78y8: 6h 3bd alr2of s3d. (61) ، al8ahra ،mktba alth8afa aldynya.
- alzyl3y ،3thman bn 3ly ،(1313 h-). tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ،(61) ،al8ahra ،alm6b3a alkbry alamyrya.
- alsgstany ،abo daood slyman bn alash3th ،(1430 h – **2009** m). snn aby daod ،t78y8: sh3ýb alarn2o6w m7ḿd kaml 8rh blly ،(61) ،d. m ،dar alrsala al3almya.
- alsr5sy ،m7md bn a7md ،(1414h**1993**-m). almbso6 ،(d. 6).
- alshybany ،a7md bn 7nbl ،(1421h). msnd al emam a7md bn 7nbl ،t78y8: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron ، (61) ،d.m ،m2ssa alrsala
- alshyrazy ،ebrahym bn 3ly ،(d.t). almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،(d.6) ،d.m ،dar alktb al3lmya.
- al6brany ،slyman bn a7md ،(d.t). alm3gm alkbyr ،t78y8: 7mdy bn 3bd almgyd alslfy ،(d.6) ،al8ahra ،mktba abn tymya.
- abn 3bd albr ،yosf bn 3bd allh ،(t78y8: m7md m7md a7ydwld madyk almorytany) ،(1400h**1980**/-m). alkafy fy

f8h ahl almdyna ،(62) ،almmlka al3rbya als3odya-alryad ،mktba alryad al7dytha.

- al3mrany ،y7yy bn aby al5yr ،(1421h). albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،t78y8: 8asm m7md alnory (61). gda ، dar almnhag.
- abn 8dama ،mof8 aldyn 3bd allh bn a7md ،(1383h-1968m) ،almghny ،(d. 6) ،d. m ،mktba al8ahra.
- al8dory ،a7md bn m7md ،(1418h). m5tsr al8dory fy alf8h al7nfy ،t78y8: kaml m7md m7md 3oyda ،(61) ، d.m ،dar alktb al3lmya.
- al8shyry alnysabory ،mslm bn al7gag ،(d. t) ،almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm (s7y7 mslm) ،(d. 6) ،byrot ،dar e7ya2 altrath al3rby.
- alkasany ، ،abo bkr bn ms3od bn a7md ،(1406h1986 - m). bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،62) ،d. m ،dar alktb al3lmya.
- alklozany ،m7foz bn a7md ،(1425h). alhdaya 3la mzhb al emam aby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl alshybany ،t78y8: 3bd all6yf hmymwmahr yasyn alf7l ، (61) ،d.m ،m2ssa ghras llnshrwaltozy3.
- abn magh ،m7md bn yzyd al8zoyny ،(d. t). snn abn maga ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،(d. 6) ،d. m ،dar e7ya2 alktb al3rbya.
- almaordy ،3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،(1419 h199- m). al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y ،t78y8: alshy5 3ly m7md m3od ، alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،(61) ،byrot ،dar alktb al3lmya.

- almrdaoy ،3ly bn slyman ،(d. t). al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،(62) ،d. m ،dar e7ya2 altrath al3rby.
- almrghynany ،3ly bn aby bkr ،(d. t). alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy ،t78y8: 6lal yosf ،(d. 6) ،byrot ،dar e7ya2 altrath al3rby.
- abn mfl7 ،ebrahym bn m7md ،(1418h). almbd3 fy shr7 alm8n3 ،(61) ،byrot-lbnan ،dar alktb al3lmya.
- abn alml8n ،3mr bn 3ly bn a7md ،(1421h) 3gala alm7tag ely togyh almnhag ،(d.6) ،dar alktab ،erbd – alardn.
- abn alml8n ،3mr bn 3ly ،(1425h-2004m). albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr ، t78y8: ms6fy abo alghy6wa5ron ،(61) ،alryad ،dar alhgra.
- abn mnzor ،m7md bn mkrm bn 3ly ،(1414 h.). lsan al3rb، (63) ،byrot ،dar sadr.
- alnsa2y ،a7md bn sh3yb ،(1421 h**2001 –** m). alsnn alkbry ،t78y8: 7sn 3bd almn3m shlby ،(61) ،byrot ،m2ssa alrsala.
- alnooy ،y7yy bn shrf ،(1412). roda al6albynw3mda almftyn ،t78y8: zhyr alshaoysh ،(63). byrot- dmsh8- 3man ،almktb al eslamy.